٧- إعلان النكاح

١ - يسن إعلان النكاح بين الرجال والنساء، وضرب الجواري عليه بالدف والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذِكر الفجور ونحوه، وذلك بين النساء خاصة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الأنصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ». أخرجه البخاري[١].

٢- لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها،ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن،والجلوس معها أمامهن ؛لما في ذلك من الفتنة للجميع.

٣- يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

٤ - لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء ويعرِّضهن للفتنة والرذيلة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره ، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره ، والإثم على من أحضره وفَعَله واستمع له.

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لهمْ يَأْتِيهِمْ لحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله ، وَيَضَعُ العَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». أخرجه البخاري معلقاً[٢].

● **حكم التصوير في النكاح وغيره:**

التصوير أنواع :

الأول: الرسم اليدوي ، وينقسم إلى قسمين :

١ - رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأشجار ، فهذا جائز .

٢- رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، فهذا محرم، سواء كان ممتهناً أم لا.

الثاني: التصوير الشمسي (الفوتغرافي) أو الفيديو، وهذا ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٦٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

١- إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوها فهذا جائز.
٢- إن كان التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان فهذا كله حرام ، لكن يباح منه ما كان له ضرورة ، أو حاجة كالبطاقة الشخصية،وجوازالسفر، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك.
ويحرم تصويرحفل الزفاف رجالاً أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه[1].

- **حكم إزالة الشعر:**

شعر الجسد على ثلاثة أنواع :
الأول: شعر منهي عن إزالته وهو شعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر رأس المرأة.
الثاني: شعر مأمور بإزالته وهو الشارب ، والإبطين ، وشعر العانة.
الثالث: شعر مسكوت عنه وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر، والذراعين ، والساقين.
فهذا يُبقى على حاله، فإن دعت الحاجة إلى إزالته، ولم يضر البدن ، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته ، والمرأة كذلك.

- **حكم طهارة من صبغ شعره :**

أصباغ الشعر ثلاثة أقسام :
الأول : أصباغ نباتية مثل الحناء والكتم ، فهذه مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل ، فيجوز استعمالها .
الثاني : أصباغ معدنية من الكبريت ، أو الرصاص ، أو النحاس .
الثالث : مبيضات أو مشقرات الشعر .
فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جِرْماً يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها ، وإن كان خفيفاً لا يشكل طبقة سميكة على الشعر جاز إبقاؤها.

- **أحكام زينة المرأة المسلمة:**

يشرع للمرأة لبس الثياب الجميلة الساترة.
ولا يجوز للمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها ؛ لأنه يبين تفاصيل البدن،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

ويفتن الناظر إليه ، وفيه تشبه بالرجال ، وتشبه بالكافرات ، ومنافاة العفة والاحتشام.
ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية ؛ لما فيه من الشهرة ، والتشبه بالكافرات.
أما صبغ الشيب فيسن بالحناء والكتم، ويجوز صبغ الشعر بلونه الخَلقي سواء كان أسوداً أو أصفراً أو غيرهما .
أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة فهو محرم ، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر؛ لأن الأصل في الآدمي الحرمة حياً وميتاً ، وكذا يحرم بيع الآدمي الحر ولو كان كافراً .
ويجوز للنساء لبس الذهب والحرير، ويحرم ذلك على الرجال، ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه أو غيره في غير موضعه.
ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، ولثبوت ضرره طبياً، وتجتنب المرأة النقاب الواسع ؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل ، وحصلت به شرور وفتن.
ويحرم على النساء نتف الحواجب، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، وإلصاق الرموش الصناعية ، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة.
أما لبس الباروكة – وهي غطاء من الشعر يُلبس على الرأس – فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحوه ، أو كانت المرأة صلعاء الرأس ، فيجوز لبسها ، وإن كان لبسها للتجمل فهذا لا يجوز ، سواء كان شعر مسلم ، أو كافر، أو حيوان .
ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال ، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والتبرج والسفور، والتعري.
ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك ؛ لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء.
أما استعمال العدسات اللاصقة له حالتان :
الأولى: أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر ، فهذا جائز إذا لم يحصل فيه ضرر، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسة تجعلها جميلة .

الثانية: أن يستعملها الإنسان للزينة ولفت الأنظار، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس ، فهذا محرم.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب / ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور / ٦٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر / ٧].

- **حكم جراحة التجميل :**

الجمال والتجمل محبوب إلى النفس ، والله جميل يحب الجمال .

وعملية التجميل جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو عيب.

والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين :

الأول: عيوب وتشوهات خَلْقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أورجل ونحو ذلك.

ثانياً : عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح تحصل بسبب الحوادث وغيرها.

فهذا كله يجوز علاجه ؛ لأنه من التداوي الذي أباحه الله، لأن القصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحُسن جاء تبعاً.

أما جراحة التجميل التحسينية كتجميل الأنف بتصغيره ، أو عملية شد الوجه ، فهذا محرم؛ لما فيه من التغيير لخلق الله لطلب الحُسن لا لإزالة العيب.

١- عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالى. مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).